

## مرسوم

بشأن تنفيذ احكام البابين الاول والثانى من قانون  
النقد وبنك الكويت المركزى والمهنة المصرفية

نحن صباح السالم الصباح

امير الكويت

بعد الاطلاع على احكام الدستور

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن النقد والبنك  
المركزى وتنظيم المهنة المصرفية ، وخاصة على المواد ٧٧ و ٧٨ و  
٧٩ و ٨٠ و ٨٢ منه .وعلى المرسوم الصادر فى ١٧ رمضان سنة ١٣٨٨هـ الموافق  
٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بشأن تحديد تاريخ العمل ببعض احكام  
القانون المذكور .

وبناء على عرض وزير المالية والنفط

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالاتى

مادة اولى

يعمل باحكام البابين الاول والثانى من القانون رقم ٣٣  
لسنة ١٩٦٨ فى شأن النقد والبنك المركزى وتنظيم المهنة المصرفية  
اعتبارا من اول ابريل سنة ١٩٦٩ .  
ويلغى المرسوم الاميرى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ بقانون النقد  
الكويتى والمراسيم المعدلة له اعتبارا من ذلك التاريخ .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ،  
وينشر فى الجريدة الرسمية .  
وعلى وزير المالية والنفط اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة  
لذلك .امير الكويت  
صباح السالم الصباحرئيس مجلس الوزراء  
جابر الاحمد الجابروزارة المالية والنفط  
عبد الرحمن سالم العتيقىصدر بقصر السيف فى : ٢٣ ذى الحجة ١٣٨٨ هـ  
الموافق : ١٢ مارس ١٩٦٩ م